مصطلحات المقطع الأول: الحياة الجماعية

1/الخصومة: هي نزاع قانوني بين طرفين يلزم رفع دعوى قضائية .

2/درجات التقاضي: نقصد بها المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.

3/حياد القضاء: أي عدم تحيز القاضي إلى طرف على حساب الطرف الآخر.

4/استقلالية القضاء: عدم خضوع القاضي لأي ضغوطات أو تهديدات من هرم القضاء.

5/الغرفة القضائية: القسم المختص بدراسة نوع من المظالم لدى المجالس القضائية أو المحكمة العليا. (في المحكمة الابتدائية يسمى قسم قضائي)

6/الطعن: هو إعلان رفض الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

7/الاستئناف : هو طلب إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية لدى المجالس القضائية.

8/الطعن بالنقض: هو رفع طلب لدى المحكمة العليا لمراجعة القرار النهائي الصادر عن المجلس القضائي.

9/العريضة: هي رسالة أو لائحة موجهة إلى السلطات المختصة لإبداء رأي أو منع ظلم.

10/الاجتهاد القضائي: هو بذل القاضي جهده لاستنباط أحكام قانونية من مصادرها الرسمية وإيجاد حلول عادلة.

11/المنازعات: هي الخلافات التي تقوم بين الأفراد و المؤسسات.

مصطلحات المقطع الثاني: الحياة المدنية

1/الاعتقال التعسفي: هو اعتقال غير مطابق للقانون يكون بسجن شخص دون إثبات التهمة المنسوبة إليه يسمى أيضا حجز تعسفي.

2/الكرامة: هي حماية القانون للأشخاص وأمورهم الخاصة و عدم التدخل في حياة الأفراد.

3/تكميم الأفواه: أي القمع والتضييق على ممارسة حرية التعبير والرأي كسجن الصحفيين ومتابعتهم قضائيا.

4/الهجرة القسرية: هي انتقال الأفراد من بلدانهم إلى بلد آخر بسبب ظروف قاهرة كالحروب وغياب التنمية.

5/التسرب المدرسي: هو عدم التحاق الأطفال الذين مازالوا في سن التمدرس بالمدرسة بسبب ظروف قاهرة أو مشاكل اجتماعية.

6/الهيئات القيادية: جماعة أفراد يتولون القيادة و المسؤولية عن طريق الانتخاب أو التعيين.

7/الجمعية العامة التأسيسية: هي اجتماع جميع الأعضاء للإعلان عن تأسيس حزب سياسي أو نقابة عمالية أو جمعية.

8/القانون الأساسي: السياسة العامة للحزب يحدد في وثيقة رسمية.

9/البرنامج السياسي: وثيقة قانونية تبين نظام معتمد في تسيير حزب معين أو جمعية ما.

10/ أحزاب المعارضة: هي الأحزاب البعيدة عن السلطة مهمتها كشف أخطاء الدولة.

11/التعددية الحزبية: هي نظام سياسي أقره دستور 1989م يسمح بقيام عدة أحزاب داخل الدولة لإعطاء حق التعبير عن المواقف والأهداف.

مصطلحات المقطع الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

1/الديباجة: هي عبارة عن مقدمة أو مدخل حول تاريخ الجزائر واكتسابه لمقوماته.

2/أحكام انتقالية: بنود تتعلق بالفترة الانتقالية من حالة لأخرى.

3/الحقوق: هي جميع ما يتمتع به المواطن داخل الدولة بعد اكتسابه للجنسية.

4/**الواجبات:** هي مجموعة من الأمور يلتزم بها المواطن داخل الدولة

5/**الحريات:** هي قدرة المواطن على القيام واكتساب جميع ما يسمح به القانون.

6/**السيادة الوطنية:** هي التمتع بالاستقلال والقدرة على التحكم في الإقليم بريا وجويا وبحريا واكتساب الاعتراف الدولي.

7/**التعديل الدستوري:** هو عملية إضافة مواد جديدة للدستور أو إلغاء بعض مواده أو تعديلها دون المساس بمقومات الدولة.

8/**التشريع:** مجموعة القوانين التي يصادق عليها البرلمان.

9/**الوزارات:** هي هيئات معينة تسيّر المصالح العمومية التابعة لها.

10/**وزارات السيادة:** هي هيئات معينة تجسد استقلال الدولة مثل وزارة الداخلية.

11/**المرسوم الرئاسي:** هو مرسوم تنفيذي مكتوب يصدره رئيس الدولة وله قوة القانون.

12/**المرسوم التنفيذي:** مرسوم يصدره الوزير الأول تطبيقا وتجسيدا لبرنامج حكومته.

13/**مجلس الوزراء:** هو مجلس تنفيذي يترأسه رئيس الجمهورية ويشمل أعضاء الحكومة والوزير الأول.

14/**مجلس الحكومة:** مجلس تنفيذي يترأسه الوزير الأول ويتشكل من أعضاء الحكومة.

15/**الاقتراع العام السري غير المباشر:** التصويت بطريقة سرية عن طريق ممثلي المجالس المنتخبة البلدية و الولائية.

16/**الحصانة البرلمانية:**هي عدم متابعة أعضاء البرلمان أو توقيفهم أو رفع دعوى قضائية ضدهم أو تسليط الضغط عليهم بسبب إدلائهم لآرائهم.

17/**حالة الطوارئ:** هي عملية نقل العديد من سلطات الهيئات و الأجهزة المدنية إلى هيئات عسكرية في حالة الحصار.

18/**حالة الحصار:** هو تقييد أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على نظام العام.

19/**نظام الحزب الواحد:** هو نظام سياسي يكون الحزب هو الذي يسيّر به الدولة وقد عملت به الجزائر قبل 1989م.

20/**النظام الاشتراكي:** هو نظام فكري قائم على مبادئ وقواعد تسطر سياسة واقتصاد الدولة(الملكية العامة لوسائل الإنتاج و التخطيط المركزي).

21/**مقومات الدولة:** هي الأسس والركائز التي تقوم عليها الدولة وتتمثل في : السلطة – الإقليم – الشعب – القوانين والأعراف.

22/**الرقابة:** هي عملية التأكد مما تم التخطيط له وكشف الانحرافات وتصحيحها ويتم ذلك عن طريق المجالس المنتخبة.

23/**مؤسسات الجمهورية:** هي كل الهيئات المكلفة قانونيا بحسن سير الحكم والحياة العامة في الدولة.

24/**السلطة:** هي ممارسة الحكم و ركن أساسي لقيام الدولة تمارسها هيئات معينة و منتخبة .

25/**المعاهدات:** هي اتفاقيات دولية تعقد بين دولتين أو شخصين فأكثر بقصد ترتيب آثار قانونية.

26/**الأمر التنفيذي:** هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة طوارئ –كوارث طبيعية – حروب).

27/**التعليمات:** هي وثائق شرعية ذات طابع خاص تهتم بالمسائل الداخلية للدولة تشبه المنشور.

28/**القرار:** هو نص تنفيذي يتخذه الوزير أو واليه لتسيير شؤون وزارته بما يسمح به المرسوم المحدد لكيفية تنفيذه.